

المؤسسة العمومية الاقتصادية و القانون الاقتصادي الجزائري

د. لعشب محفوظ (*)

مقدمة

الوضعية المتأزمة للاقتصاد الجزائري اليوم تفرض علينا مجموعة من المسائل التي يجب أن تطرح جديا على بساط البحث العلمي الموضوعي، واقتراح حلول ناجعة من خلال النتائج المحصل عليها من تلك الدراسة، ولعله من صميم الدراسات، التحليلية العلاقة التي تربط بين الفكر القانوني و الفكر الاقتصادي، من خلال التعاون بين التجارب القانونية و الاقتصادية و النتائج المحصل عليها، ولن يأتي ذلك الا باستغلال رجال القانون و الاقتصاد معا لتلك النتائج.

و للجزائر تجربة واسعة في التنمية الاقتصادية لا يمكن اهمالها اليوم رغم نتائجها السلبية الواضحة تحت ظل الازمة، و هذا لا يعني على الاطلاق أن المسألة الاقتصادية ذات نتائج سلبية بحته، بل أن الكثير من الجوانب الايجابية ذات أثر واضح في حل العديد من المشاكل المطروحة في حينها، كأمتصاص البطالة، و حماية القدرة الشرائية للمواطن، و العلاج المجاني، و اتساع القاعدة التعليمية، و اقامة مراكز صناعية كبرى ... الخ، كل ذلك كان استجابة لمبادئ قانونية واضحة المنهج و المعالم في دساتير متعاقبة منذ الاستقلال بقواعد قانونية قررت مبدأ التأميم و المصادرة و احتكار الدولة للقطاعات الحيوية، و وضح في مفهوم الملك العمومي.

(*) أستاذ محاضر (جامعة الجزائر)

فجاءت القواعد القانونية الاقتصادية لتسيير ذمة الاقتصاد وفقا للتطور الاشتراكي وشهدت الهيكل التنظيمية للاقتصاد المركز، مفهوم التسيير الاداري للاقتصاد، الذي خلق نوعا من البيروقراطية الثقيلة المؤثرة سلبا على نجاعة وفعالية المردودية المالية و التجارية للمؤسسات الاقتصادية بمختلف أشكالها (مؤسسات اشتراكية، دواوين، شركات وطنية... الخ).

و يعزى ذلك المردود السلبي لسببين رئيسيين :

الأول : الادارة البيروقراطية للاقتصاد عن طريق التوجيه الالزامي المركزي المخطط، وهنا تبد وقواعد القانون ملزمة، و ادارة القرارات الاقتصادية الخاصة بالتسيير عن بعد، مما أدى الى الضغط على المؤسسة بقبول كلفة اضافية عن طريق زيادة العمال عن العدد الضروري الاقتصادي للمؤسسة و تحملها لتبعة الاعباء الاجتماعية المتولدة عن ذلك القبول .

الثاني : مساهمة الدولة في حل مشاكل المؤسسات الاقتصادية بطريقة سطحية لا تعالج الامراض المتعلقة بميكانيزمات الاقتصاد، اذ أن تدخل الدولة عن طريق تحمل ديون المؤسسة من خلال الخزينة العامة، هو اجراء مالي بحث لا يدخل في عمق الجرح الذي أدى الى مديونية المؤسسة و الذي غالبا ما يرجع الى عدم الاستعمال العقلاني لمنطق التسيير الاقتصادي، و لان سلامة و ملاءة الخزانة العمومية الناتج عن مردود الذهب الاسود (البترول) كان السبب الرئيسي و لو بطريقة غير مباشرة في خلق أزمة التسيير و لذلك عندما انخفض سعر البترول وضح أكثر هذا المظهر، و بدا اعتماد المؤسسات على تمويلها الذاتي أمرا ضروريا، فكان لا بد من انشاء قواعد قانونية اقتصادية تتلائم مع هذا الهدف، و توفر الاستقلال المالي للمؤسسة و تدعوها الى تحمل نتائج أعمالها .

انه يستشف من العديد من الدراسات و المؤلفات التي تعرضت الى تحليل الجوانب الاقتصادية بمختلف مراحلها و تنظيماتها، أن التحول الاقتصادي ضرورة قصوى تطلبته الحياة العملية الناشئة عن طبيعة النشاط

الاقتصادي سواء الوطني أو الدولي، ولذلك فإن توفير المناخ القانوني الذي يعيش تحت ظلة الاقتصاد يبدو ضرورة تابعة، إذا ما أخذنا بمنطق الملاءمة بين الشكل والمحتوى وأن طبيعة النزاعات الناشئة عن هذا التحول الاقتصادي يحتضنه رجال القانون من قضاة ومحامون، والمكلفون بالمنازعات لدى المؤسسات وهو ما يدعو الفقهاء من رجال القانون الى تحليل هذه الظواهر الجديدة و توفير التشريع عن النتائج العملية لما صاغه من قواعد القانون.

لذا فإن دراسة تحليلية وتلخيصية للمفهوم الجديد الاصلاحى للاقتصاد، يبدو أكثر من ضرورة لفهم ميكانيزمات التسيير الجديد، ولعل أهم نموذج في الحياة الاقتصادية الجزائية هو المفهوم الجديد للمؤسسة الاقتصادية، والذي لا يزال يصطبغ بصفة العمومية؛ اذا فماهي المؤسسة العمومية الاقتصادية؟ وهل تنظيمها كاف لحل الازمة العالقة في مجال التسيير؟

- 1 - المؤسسة العمومية وقانون الاصلاحات ويحتوي على:
 - اشكال المؤسسة العمومية الاقتصادية
 - الرأسمال التأسيسي للمؤسسة العمومية الاقتصادية
 - التسيير المالي والمحاسي للمؤسسة العمومية الاقتصادية
- 2 - دور صناديق المساهمة في تسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية
- 3 - أجهزة المؤسسة العمومية الاقتصادية
 - أ - الجمعيات العامة
 - ب - أجهزة الادارة والتسيير
 - مجلس الادارة
 - المدير العام
- 4 - المسؤولية القانونية لادارة المؤسسة العمومية الاقتصادية
- 5 - حل المؤسسات العمومية الاقتصادية وتصفياتها.

1 - انشاء المؤسسة العمومية الاقتصادية وقانون الاصلاحات .

يعتبر بعض الفقهاء أن المؤسسة العمومية الاقتصادية هي المحور الاساسي الذي يدور حوله القانون الاقتصادي ، و من ثم يمتد مجاله الى ما يحكم هذه المؤسسة من قوانين متعلقة برأسمال هذه المؤسسة ، وتسييره المالي . كما يشمل تنفيذ برامج المؤسسة في اطار التنمية الاقتصادية المستمرة تحت اشراف الدولة وبأشكال قانونية معينة منظمة بقوانين خاصة .

وتعتبر المؤسسة العمومية الاقتصادية الوسيلة المفضلة لانتاج المواد و الخدمات و تراكم رأس المال ، و تتمتع بالشخصية المعنوية التي تسرى عليها قواعد القانون التجاري ، و من ثم فان المؤسسة العمومية الاقتصادية تتميز عن الهيئات العمومية بصفاتها أشخاصا معنوية خاضعة للقانون العام و مكلفة بتسيير الخدمات العمومية من جهة ، و عن الجمعيات و التعاونيات و التجمعات من جهة أخرى (1) .

(1) راجع في هذا المفهوم المادة الرابعة من القانون 88 - 01 المؤرخ في 12 يناير 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية .

أ - أشكال المؤسسة العمومية الاقتصادية

اعتمد القانون المنظم للمؤسسة العمومية الاقتصادية شكلين من أشكال الشركات. و ذلك في المادة الخامسة من القانون التوجيهي التي تنص على أن المؤسسات العمومية الاقتصادية هي شركات مساهمة أو شركات محدودة المسؤولية تملك الدولة أو الجماعات المحلية فيها مباشرة أو بصفة غير مباشرة جميع الاسهم أو الحصص. ويتوقف الاختيار بين أحد الشكلين المنصوص عليهما أعلاه. على ميدان عملهما وأهميته في التنمية الاقتصادية. و زيادة على ذلك وباستثناء الاستثمار في شكل المساهمة في مؤسسة عمومية اقتصادية وطنية. فإن انشاء الجماعات المحلية للمؤسسات يكتسي عموما شكل شركات ذات مسؤولية محدودة.

و اذا كان الشكل القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية يتمثل في شركة المساهمة و الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فإن تنظيم هاتين الشركتين يرجع الى أحكام القانون التجاري (2).

و قد ادرج المشرع الاحكام الخاصة بالمؤسسات العمومية الاقتصادية ضمن الكتاب الخامس من القانون التجاري تحت عنوان الباب الثالث (أحكام خاصة بالمؤسسة العمومية الاقتصادية).

و قد أكدت هذا الشكل الاحكام المشتركة في الباب الاول المادة الثانية بتعريفها للمؤسسة العمومية الاقتصادية على أنها :

« المؤسسة العمومية الاقتصادية أشخاص معنوية تخضع لقواعد القانون التجاري وتؤسس هذه المؤسسات في شكل شركة مساهمة أو في شكل شركة محدودة المسؤولية ».

(2) أنظر أحكام القانون التجاري الجزائري الصادر بمقتضى الامر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، و القانون رقم 88-04 المؤرخ في 12 يناير 1988 يعدل ويتمم الامر 75-59 ويحدد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية.

الشكل الاول : المؤسسة العمومية الاقتصادية بالاسهم (شركة المساهمة)

دون الرجوع الى تحديد تعريف شركة المساهمة في القانون التجاري الذي ينطبق على هذا النوع من المؤسسات فيما عدا ملكية رأس المال الذي يكون وفقا للقانون الاقتصادي الجديد المملوك من طرف أعوان ائتمانية للدولة. تدعى بصناديق المساهمة تعمل بصفقتها أعضاء مؤسسة. بينما شركات المساهمة المعروفة في القانون التجاري خاصة في البلدان الرأسمالية فان المؤسسين في غالب الحال من ذوي رؤوس الاموال الخاصة. و في هذا الشأن تنص المادة السابعة من التعديل المذكور على طريقة انشائها بالقول « تنشأ المؤسسة العمومية الاقتصادية المكونة في شركة مساهمة. بناء على قرار من الحكومة. من طرف صندوق أو صناديق المساهمة التي تعمل بصفقتها أعضاء مؤسسة كما يمكن أن تنشأ المؤسسة بموجب قرار يتخذه كل جهاز مؤهل قانونا لاحداث مؤسسة عمومية اقتصادية و يعمل بصفته عضوا مؤسسا ».

و صناديق المساهمة المعنية في هذا النص هي تلك التي تحدث في شكل شركات لتسيير القيم المنقولة، و هي ذاتها عبارة عن مؤسسات عمومية اقتصادية تخضع للامر رقم 75-59 المتعلق بالقانون التجاري. و للقانون رقم 88-03 المؤرخ في 12 يناير 1988 المتعلق بصناديق المساهمة، و يعمل كعون ائتماني للدولة تسند اليه رؤوس أموال عامة يتولى تسييرها المالي.

و قد ورد هذا القانون تنفيذا للمادة الثانية عشر (3) من القانون التوجيهي و هو في حد ذاته شركة مساهمة.

و يعد كل صندوق ضامنا لمقابل القيمة المتمثل في الاسهم و الحصص و السندات و القيم الاخرى التي تقدمها الدولة و الجماعات المحلية باعتباره عوناً ائتمانيا لها.

(3) المادة 12 من القانون التوجيهي 88-01 تنص على أن « صندوق المساهمة يزود بنظام قانوني خاص به يحدده قانون خاص ».

الشكل الثاني : المؤسسة العمومية الاقتصادية المكونة في شكل شركة محدودة المسؤولية

تنطبق على المؤسسة العمومية الاقتصادية المكونة في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة الاحكام المشتركة الواردة في المادة الثانية الى المادة السادسة من القانون التوجيهي . وتتعلق هذه الاحكام على الخصوص بالقانون الواجب التطبيق . و الاستقلال في ممارسة الحقوق و الواجبات و اكتساب الملكية و الحقوق العقارية الاخرى . و حق التقاضي و ضمان الاصول لالتزامات المؤسسة العمومية الاقتصادية الحائزة لأسهم أو حصص لمؤسسة عمومية اقتصادية أخرى حتى ولو كانت هذه الأخيرة حائزة جزءا من الرأسمال الاولى .

غير ان ما يميز شكل المؤسسة العمومية الاقتصادية ذات المسؤولية المحدودة . قد ورد في نصوص متميزة في القانون التوجيهي من المادة 23 الى المادة 37 .

و تتعلق على الخصوص بتكوين الجمعية العامة . و مجلس المراقبة . و صلاحياته المواد (29 الى 35) و المديرون (المواد من 36 الى 37) و يمكن أن يكون هذا الشكل محل دراسة خاصة لذا نركز على الشكل الاول دون التعرض الى الشركة ذات المسؤولية المحدودة . و الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري و مراكز البحث و التنمية .

الرأسمال التأسيسي للمؤسسة العمومية الاقتصادية

طبقا لما ورد في المادة السادسة عشر من القانون التوجيهي . تتوفر المؤسسة العمومية الاقتصادية على رأس مال تأسيسي مكتتب و مدفوع بكامله حسب الاشكال التي نصت عليها قواعد القانون التجاري . أي :

- بمساهمة المؤسس في الرأسمال نقدا او عينا أو باكتساب الاجهزة المؤهلة لهذا الغرض التابعة لمؤسسات عمومية اقتصادية أخرى .

و يعتبر رأسمال المؤسسة العمومية الاقتصادية ملكا لها ، و بالتالي تكون خاضعة للقواعد القانونية المطبقة في هذا الشأن .

و تدفع الاسهم الجديدة بعنوان الزيادة في الرأسمال اما نقدا أو مقاصة بديون سائلة مستحقة على المؤسسات ، اما بادراج احتياطاتها ، و اما بتحويل التزامات المساهمة و سنداتها في نسب الارباح (المادة 18 من القانون التوجيهي) .

و تكون الممتلكات التابعة لزمة المؤسسة العمومية الاقتصادية قابلة لتنازل عنها و التصرف فيها و حجزها حسب القواعد المعمول بها في التجارة ، غير ان هذه القاعدة العامة ترد عليها استثناءات فيما يتعلق بتلك الاوضاع الخاصة بجزء من الاصول الصافية المساوية لمقابل قيمة الرأسمال التأسيسي للمؤسسة .

و تكون الممتلكات المذكورة قابلة للتصرف بالبيع وفقا لقواعد القانون التجاري ، غير أنه لا يمكن في أية حالة من الاحوال أن يقتني الالات و التجهيزات المنتجة الا المؤسسات العمومية الاقتصادية أو الهيئات العمومية و مراكز البحث و التنمية المنصوص عليها في الفصلين الاول و الثالث من الباب الثالث المعنون « بالهيئات العمومية و التجمعات الاخرى » .

باستثناء الالات غير الصالحة أو التي تكون محل تجديد ، كما يمكن أن تكون موضوع مصالححة حسب مفهوم الفقرة الاولى من المادة 442 من قانون الاجراءات المدنية .

كما أورد القانون التوجيهي قيда على المساهمة في رأس المال بحيث أنه لا يمكن أن يترتب على انشاء مؤسسة أو عدة مؤسسات عمومية اقتصادية فرعية ، تغيير في الغرض الاجتماعي أو التصرف في رأس مال المؤسسة أو المؤسسات العمومية الاقتصادية المعنية (المادة 21 من القانون التوجيهي) .

ب - التسيير المالي و المحاسبي للمؤسسة العمومية الاقتصادية

يتم هذا التسيير وفقا للشكل المنصوص عليه في المادة 19 من القانون التوجيهي التي عينت نوع المحاسبة المالية التي تخضع لها هذه المؤسسات و هو نظام المحاسبة التجارية و يتولاها محاسب يعينه المدير العام للمؤسسة العمومية و تحت مسؤوليته الخاصة .

كما نجد مفهوما آخر وارد في نص المادة 2 من القانون المتعلق بصناديق المساهمة بحيث تنص صراحة على أنه تسند رؤوس الاموال العامة الى عون ائتماني للدولة يسمى بصندوق المساهمة، و يتولى تسييرها المالي، فهذا الاخير هو الذي يتولى القيام بالاستثمارات الاقتصادية لحساب الدولة، و على الخصوص عن طريق المساهمة في رأس مال المؤسسات العمومية الاقتصادية بهدف تحقيق أرباح مالية، و من ثم فهو بذلك الشكل يشكل حافظة للقيم المنقولة التي يتولى تسييرها .

كما تسند رؤوس أموال الدولة للصندوق وفقا للاجراءات القانونية المعمول بها، و بحسب طبيعتها على شكل مصاريف أما عن رأس مال الدولة أو تحول الاسهم الحصصية التابعة لها .

كما يقوم بتسيير الاسهم الحصصية التي تقدمها المؤسسات العمومية الاقتصادية للدولة .

و يخضع الرأس مال التأسيسي للصندوق المملوك للدولة لاحكام المواد 91، 92 من القانون المتعلق بالاملاك الوطنية .

وقد حدد المرسوم رقم 88-177 المؤرخ في 27 سبتمبر 1988 أشكال الاسهم و شهادتها التي يمكن للمؤسسات العمومية الاقتصادية اصدارها و ذلك تطبيقا للاحكام المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون رقم 88-04 المؤرخ في 12 يناير 1988 و المتضمن

تعديل القانون التجاري و يحدد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تنص على أنه : ف 1 « يجوز للمؤسسات العمومية الاقتصادية أن تصدر علاوة على الاسهم كل قيمة منقولة ضرورية لنشاطها بعض النظر عن كل حكم تشريعي مخالف » .

و الفقرة الثانية تنص على أنه « تحدد عن طريق التنظيم أنواع وأشكال الاسهم و القيم الاخرى المشار اليها في الفقرة السابقة و كذا شروط اصدارها » .

و تحدد باسم الدولة حسب النموذج الملحق بأصل المرسوم شهادات تصنيف الاسهم التي تصدرها المؤسسات الاشتراكية الموجودة لصالح الدولة، طبقا للاجراءات المنصوص عليها في المواد من 30 الى 33 من القانون . 03-88

و بالر جوع الى هذه المواد فانها تنص على أن المشرع خول فور نشر هذا القانون و في انتظار اقامة صناديق المساهمة تقويم الراسمال التأسيسي للمؤسسات العمومية الاقتصادية الموجودة بأجهزة مؤهلة لذلك عن طريق التنظيم، و يتم هذا التقويم على أساس عناصر محاسبية استنادا الى الاموال التأسيسية للمؤسسات المالية و المرتبة على عقد الانشاء أو اعادة الهيكلة.

و يحول مبلغ الرأس مال التأسيسي المطابق للتقويم الى أسهم حصصية للدولة أو الجماعات المحلية.

و تعد الاسهم أجهزة المؤسسات المعنية، و يشترك في التوقيع عليها مسؤول هذه المؤسسة و وكيل الخزنة العامة المعتمد و المؤهل لذلك.

و تودع الاسهم الى غاية التسليم لصناديق المساهمة لدى وكيل الخزينة العامة المعتمد لذلك الذي يضمن المحافظة عليها.

و كذلك ما ورد في المرسوم رقم 88-101 المؤرخ في 16 ماي 1988 المحدد لكيفيات تطبيق القانون التوجيهي، حيث نصت المادة الاولى من هذا المرسوم صراحة على أنه « ... يجب على المؤسسة الاشتراكية الوطنية

ذات الطابع الاقتصادي الموجودة في تاريخ اصدار هذا المرسوم . أن تتحول حسب الشكل القانوني المطلوب ، الى مؤسسة عمومية اقتصادية . سواء شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة تخضع للقانون المدني و للقانون التجاري » غير انه اذا كان الهدف الوحيد لاحدي المؤسسات الاشتراكية الوطنية ذات الطابع الاقتصادي هو تسيير منشأة عمومية أو قطع من الاملاك العمومية التابعة للدولة و توفرت فيها الشروط الواردة في المواد 69 . 70 . 72 من القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في 30 يونيو 1984 فان تلك المؤسسة تحول بمرسوم الى مؤسسة عمومية صناعية و تجارية و من ثم تنطبق عليها الاحكام الاتية :

- بالرجوع الى المادة 44 من القانون 88 - 01 فانه « عندما تتمكن هيئة عمومية من تمويل أعبائها الاستغلالية جزئيا أو كليا عن طريق عائد بيع انتاج تجاري ينجز طبقا لتعريفه معدة مسبقا و لدفتر الشروط العامة الذي يحدد الابعاء و التنفيزات التي تعود على عاتق الهيئة و الحقوق و الصلاحيات المرتبطة بها و كذا عند الاقتضاء حقوق و اجبات المستعملين . فانها تأخذ تسمية « هيئة ذات طابع صناعي و تجاري » . و يتم نظام تسييرها باخضاعها للقواعد المطبقة على الادارة في علاقتها مع الدولة و تعد تاجرة في علاقتها مع الغير و تخضع لقواعد القانون التجاري . و يكون لها في حياتها ذمة متميزة و موازنة خاصة طبقا للاحكام القانونية و التنظيمية المطبقة في هذا الشأن .

و يحدد الطابع الصناعي و التجاري للهيئة العمومية و كذا قواعد تنظيمية و سيرها بموجب عقد الانشاء و القوانين الاساسية المتخذة وفق للشكل التنظيمي و تتحول الهيئة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري الى مؤسسة عمومية اقتصادية اذا امكن أن يتبع عندئذ هدفها و سير عملها آليات السوق . و نص المخطط الوطني للتنمية على شروط ذلك .

و يتم التغيير القانوني المترتب عن ذلك حسب الاحكام القانونية الجاري بها العمل

ويخول المرسوم للمديرين العاملين الحاليين للمؤسسات الاشتراكية الوطنية ذات الطابع الاقتصادي تخويلا صريحا للقيام باتخاذ أي قرار تسييري لازم لحسن سير المؤسسة (المادة 2 / ف 1) كما يدرسون و يعنون و يعرضون على أول جمعية عامة تأسيسية جميع الاقتراحات التنظيمية أو الاقتراحات الخاصة بالتصرف في أملاك المؤسسة الاشتراكية و ما يتطلبه تحديد رأس مال الشركة.

و طبقا للمادة 3 من المرسوم . يكلف مجلس المديرية أو مجلس التوجيه في المؤسسة الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي بتقويم الاصول الصافية في المؤسسة و يعرض على الاجهزة المخولة مبلغ رأس مال الشركة الذي ينبغي اكتسابه حسب الاجراءات القانونية المعمول بها و الكيفيات التي حددت الحكومة تطبقا للمادة 61 من القانون 88 التي تنص على أنه : « تتخذ الحكومة في اطار تطبيق هذا القانون كل تدبير نظامي و تنظيمي لتحديد أو تكلف من يقوم بتحديد قيمة رأس مال المؤسسات الاقتصادية الموجودة و تقوم أو تكلف من يقوم بتسليم الاسهم الحصصية التي تقدم باسم الدولة أو الجماعات المحلية ».

و يعد المدير العام للمؤسسة الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي الذي يمارس مهامه . يعد الاجراءات المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا المرسوم شهادة الاسهم المطلوب اصدارها باسم الدولة . و ذلك في اطار التحضير لتقويم رأسمال المؤسسة العمومية الاقتصادية .

و يوقع شهادات الاسهم التي تعد وفقا للنموذج التنظيمي المدير العام الذي يمارس مهامه و مفوض الخزينة العمومية .

و عقب توقيعها مباشرة تسلم لمفوض الخزينة العمومية للمحافظة عليها و يتخذ مفوض الخزينة العمومية مجال ادارة الخزينة موطنا قانونيا و مهنيا له قصد المحافظة على شهادات الاسهم .

و اذا اعترضت تقويم الممتلكات و تقويم الاصول الصافية صعوبات أخذ بعين الاعتبار جزء هذه الاصول الثابتة بطريقة مؤكدة بغية اصدار الاسهم جزئيا باسم الدولة . أما الباقي فيقوم بخبرة خاصة تحدد عن طريق التنظيم بمقرر تتخذه الهيئات المخولة لهذا الغرض .

و اذا كان تطبيق القانون التوجيهي يغير الشكل القانوني للمؤسسة الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي و يجعلها مؤسسة عمومية اقتصادية. فانه لا يفقدها شخصيتها القانونية، الا اذا نص على خلاف ذلك طبقا للمادة 34 من القانون التوجيهي التي تنص على أنه « تحل المؤسسة العمومية الاقتصادية بحكم القانون و تتوقف عن العمل في الحالات الاتية :

- عندما تكون موضوع حل قبل حلول الاجل في الحالات الواردة في القانون التجاري

- عندما تدمج مع مؤسسة أو عدة مؤسسات عمومية اقتصادية أخرى

- عندما تكون موضوع اجراء اعادة هيكلة يتضمن الغاء الشخصية المعنوية القديمة و تخصيص مجموع أصولها الصافية لمؤسسة عمومية اقتصادية جديدة و اذا كانت المادة التاسعة من المرسوم 88 - 101 تلغي الاحكام القانونية الاساسية للمؤسسة الاشتراكية الحالية ذات الطابع الاقتصادي الغاء صريحا حسب الشكل المطلوب و لا يكون لها بأي حال من الأحوال أي اثر قانوني بمجرد اتمام الشكليات القانونية المتعلقة بالتسجيل الاشهاري المنصوص عليه في القانون المدني و القانون التجاري فيما يخص المؤسسات العمومية الاقتصادية التي يخلقها فان مجلس الادارة يتولى تعيين الاشخاص الذين يختارهم و كلاء ليتصرفوا بصفتهم مؤسسي المؤسسة العمومية الاقتصادية و تنتهي سلطات المدير العام الحالي للمؤسسة الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي في تاريخ تسليم المهام للرئيس المدير العام للمؤسسة الاقتصادية أو لمديرها العام. و لا يتحرر المعنيون من مسؤوليتهم الا بعد اعطائهم ابراء عن تسييرهم السابق .

و عملا بالمادة 130 من القانون 87 - 20 المؤرخ في 23 ديسمبر 1987 و المتضمن قانون المالية 1988 تعفى من الحقوق و الرسوم عمليات اصدار الاسهم باسم الدولة التي تخصص لصناديق المساهمة. كما تعفى الشكليات التوثيقية المرتبطة بعمليات تطبيق القانون التوجيهي.

2 - دور صناديق المساهمة في تسيير رأسمال المؤسسة العمومية الاقتصادية

ان صناديق المساهمة هي في حد ذاتها مؤسسة عمومية اقتصادية تحدث في شكل شركات لتسيير القيم المنقولة وتخضع للقانون التجاري .

و صندوق المساهمة تسند اليه رؤوس أموال عامة يتولى تسييرها و من ثم يقوم باستثمارات اقتصادية لحساب الدولة لا سيما عن طريق المساهمة في رأس مال المؤسسات العمومية الاقتصادية و هو يهدف الى تحقيق أرباح مالية، و بهذا يشكل حافضة للقيم المنقولة التي يتولى تسييرها .

و تسند رؤوس أموال الدولة للصندوق وفق الاجراءات القانونية المعمول بها و حسب طبيعتها على شكل مصاريف أما عن رأس مال الدولة أو تحويل الاسهم الحصصية التابعة للدولة .

و يتولى الصندوق طبقا للتشريع المعمول به و الاحكام القانونية الاساسية تسيير الاسهم الحصصية التي تقدمها المؤسسات العمومية الاقتصادية للدولة .

مقابل الرأس مال المدفوع . و تتم الموافقة الدورية على قيمة السندات التي يسيرها الصندوق طبقا للاحكام التشريعية، و يخضع الرأسمال التأسيسي للصندوق لاحكام المادتين 91 - 29 من قانون الاملاك العمومية التي أشرنا اليها سابقا .

و يتم مسبقا تقسيم الحصص العينية للدولة من قبل محافظين في الحصص يعينها الوزير المكلف بالمالية من بين عدد من الخبراء و يمكن لمجلس الادارة طلب مراجعة هذا التقييم و ذلك باجماع من أعضائه و انه برأي فان هذا المنحى غير سليم في اشتراط اجماع جميع الاعضاء و لسنا ندرى لماذا لا تكون المراجعة بأغلبية الاعضاء لانه من المعتاد ان القرارات تتخذ بالأغلبية .

و قد أشارت المادة الثانية من القانون 88-03 الى أن التنظيم هو الذي يحدد عدد الاسهم التي يمكن للصندوق حيازتها و من تم صدور المرسوم 88-119 المؤرخ في 21 يونيو 1988، الذي نص في المادة التاسعة على أنه « لا يجوز أن تقل حصص الاسهم التي يمكن أن يحوزها كل صندوق مساهمة في مؤسسة عمومية اقتصادية انشئت في شكل شركة ذات أسهم لا تقل عن 10 % و لا أن تفوق 40 % من عدد الاسهم التي تصدرها المؤسسة العمومية الاقتصادية المذكورة ».

و تنشأ صناديق المساهمة وفقاً للمادة الاولى من المرسوم بناء على قرار يتخذه مجلس الوزراء بعقد توثيقي في شكل شركة ذات أسهم، كما أنه لا يجوز للصندوق تسيير حسابات الايداع و اللجوء الى الادخار و ذلك لعدم كونه مؤسسة مصرفية.

غير أنه يمكن الترخيص له، عن طريق التنظيم، بالحصول على قروض مقابل سندات الهيزانية و مقرونة بضمانات أو غير مقرونة بها (المادة 9 من القانون).

و يدرس الصندوق و ينفذ كل تدبير من شأنه تشجيع التوسع الاقتصادي و المالي للمؤسسات العمومية الاقتصادية التي يحوز أسهما أو حصصاً في رأسها لها.

و غاية ذلك هو تحقيق أرباح وفقاً للمخطط المتوسط الأمد.

3 - أجهزة المؤسسة العمومية الاقتصادية

نصت المادة الثانية من المرسوم 88-119 على تأسيس جهاز قصد ممارسة صلاحيات الجمعية العامة العادية و غير العادية لصندوق المساهمة جهاز تحدد تشكيلته الاسمية بمرسوم خاص يخول التولية ويحدد زيادة على ذلك كيفيات إنهاء التأهيل الفردي للاعضاء ويكون الجهاز مشتركا بين جميع صناديق المساهمة التابعة للدولة مباشرة و تنعقد باعتباره جمعية عامة لكل صندوق من صناديق المساهمة.

ينتخب الجهاز رئيسا من بين أعضائه قصد رئاسة جلسات الجمعيات العامة العادية و الغير عادية و يتولى أعضاء الجهاز تسيير أسهم كل صندوق مساهمة تسييرا تضامنيا و على الشياخ.

و لا يكون لكل عضو من أعضاء الجهاز في التصويت الا صوت واحد و لا يحوز توكيل أعضاء في التمثيل أو التصويت أو تقويضهم .
و عليه تشمل أجهزة المؤسسة العمومية الاقتصادية.

- الجمعيات العامة

- أجهزة الادارة

- أجهزة التسيير

أ - الجمعيات العامة

تمارس الاجهزة التي تؤهلها لذلك صناديق المساهمة المعنية صلاحيات الجمعية العامة العادية أو الإستثنائية في المؤسسات العمومية في شكل مساهمة تجارية تكون فيها الدولة المساهم الوحيد و ينطبق ذات الوضع على المؤسسات العمومية التي تنشأ في شكل شركات ذات مسؤولية محدودة (المادة 24 من القانون التوجيهي و يخضع الرأسمال التأسيسي للصندوق الذي هو ملك للدولة لاحكام المادتين 91 - 92 من القانون رقم 84-16 المؤرخ في 30 يونيو 1984 المتعلق بالاملاك الوطنية) المادة السادسة من القانون 88-03 المتعلق بصناديق المساهمة.

و تجب الإشارة الى أن صندوق المساهمة الذي يعمل عوناً أئتمانياً للدولة ليس مؤسسة مصرفية و من ثم يمنع عنه تسيير حسابات تؤدي به الى اللجوء الى الادخار .

غير أنه يمكن الترخيص له عن طريق التنظيم بالحصول على قروض مقابل سندات التزامية و مقرونة بضمانات أو غير مقرونة .

صلاحيات الجمعية العمومية

تمارس الجمعية العمومية صلاحياتها وفقاً لقواعد القانون التجاري . و القانون الاساسي للمؤسسة العمومية الاقتصادية . و تصادق الجمعية العمومية العادية على المخطط المتوسط المدى (المواد 17 - 18 من التعديل الوارد على القانون التجاري) للمؤسسة و المادة 25 من القانون التوجيهي .

و تنص المادة التاسعة من التعديل الوارد على القانون التجاري على أنه تتكون الجمعية العامة التأسيسية لمؤسسة بالاسهم . من ممثل مفوض قانون لكل مكتب أسهم مدفوعة على الأقل بنسبة الثلث من قيمتها الاسمية و لا يشترط أن يخضع عدد المكتتبين الى حدين أعلى و أقصى .

و يشترط أن يدفع هذه الاسهم نقداً عند الاكتتاب بنسبة الثلث . و يتم دفع الزيادة خلال أجل لا يتجاوز بسنتين ابتداءً من تاريخ انشاء المؤسسة . و اذا كانت الجمعية العامة تصادق على المخطط الاقتصادي المتوسط الامد فإن هذا التخطيط الدوري المتوسط الامد يندرج ضمن التوجيهات العامة للاهداف الاستراتيجية الطويلة الامد و يشكل الاداة الاساسية للاشراف على الاقتصاد الوطني و سيره المخطط . كما يتمحور حول المخططات المتوسطة الامد على مختلف المستويات .

و يعد لفترة مرجعية تكون مبدئياً خماسية و يحدد الاهداف تجاه السياسة الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و على الخصوص :

- شروط تعطية الطلب الاجتماعي
- نسق التنمية الوطنية و هيكلها

- التغييرات الهيكلية الهامة وتطور التوازن الشامل و توابته الهيكلية المعدة للانتاج و الاستثمار و الاستهلاك و المداخيل و التوازنات المالية الداخلية و الخارجية (المادة 15) من القانون المتعلق بالتخطيط .

- يطور الأدوات الاقتصادية للضبط المطابقة للسياسة المالية و النقدية، القرضية و الجبائية و التجارية و السعريّة المقررة بغية تحقيق الاهداف المسطرة، و هيكله السوق الوطنية و تأطيرها .

و يجسد المخطط المتوسط الامد للمؤسسة العمومية الاقتصادية ما يأتي :

- استراتيجية تطوير المؤسسة و تنسيقها بالتناسق مع توجهات المخطط الوطني المتوسط الامد و أهدافه .

- الطرق و الوسائل ليتكامل عملها و نشاطها مع السير العام للاقتصاد .

- توابت النتائج الباهرة في المؤسسة

- ان يقتضى الامر، عناصر التبعات المترتبة عن تسيير مصلحة عمومية أو لي عمل آخر تقرضه الدولة

كما يجب أن يسجل مخطط المؤسسة العمومية الاقتصادية المتوسط الامد في المسعى نفسه، الأهداف الاقتصادية و المالية و تنظيم العمل و احداث مناصب الشغل و التأهيل الضرورية لتحقيقها .

و وفقا لطبيعة عمل المؤسسة و أهميته ز الاولويات المقررة في المخطط الوطني المتوسط الامد تغير محتوى مخططات المؤسسات و أساليب تأطيرها و تنفيذها .

و بالنسبة للتمثيل في أجهزة المؤسسات العمومية الاقتصادية فان المادة 19 من القانون المتعلق بصناديق المساهمة تنص على أنه يعين مجلس ادارة الصندوق الاشخاص الذين يختارهم لتمثيله في الجمعيات العامة العادية و الاستثنائية و كذل في أجهزة ادارة المؤسسات التي يحوز الصندوق أسهمها و حصصها في رأسمالها .

1 - الجمعية العامة العادية

تعتبر الجمعية العامة العادية لاصحاب الاسهم الجهاز السياسي على حق ملكية أسهم المؤسسة العمومية الاقتصادية، تحدد بموجب قراراتها و ضمن الاشكال القانونية .

- الوثيقة التأسيسية أو العقد التأسيسي للمؤسسة العمومية الاقتصادية
- القانون الاساسي بجميع أحكامه، ما لم ينص على خلاف ذلك
- و ضمن هذا الاطار تتولى هذه الجمعية الصلاحيات التالية :
- تعيين القائمين بالادارة من غير المعيّنين قانون أو ممثلي العمال
- و بإمكانها عزلهم لاسباب تكون فيها للجمعية العامة الحكم الوحيد
- ضبط استعمال الارباح و تحديد الحصص المستحقة لاصحاب الاسهم
- في حدود القانون الاساسي .
- الفصل في التقارير التي تقدمها مجلى الادارة و مندوب الحسابات .
- مناقشة الموازنة الحسابات و المصادقة عليها او رفضها او القيام
- بتصحيحها بالإضافة الى ما ذكرناه بالنسبة للمسابقة على المخطط
- المتوسط المادة 17 من تعديل القانون التجاري .

2 - الجمعية العامة غير العادية (الاستثنائية)

- تنص المادة 18 من التعديل على أنه يمكن الجمعية العامة الاستثنائية
- للمساهمين في المؤسسة العمومية الاقتصادية المستدعاء و المشكلة قانونا
- و في الحدود المسموح بها و مع مراعاة قواعد النصاب و الاغلبية التي
- يحددها القانون الاساسي للمؤسسة للقيام بالصلاحيات التالية :
- رفع الرأسمال التأسيسي ضمن الشروط القانونية أو تخفيضه
- اتخاذ قرار ادماج المؤسسة العمومية الاقتصادية من مؤسسة أخرى
- و تقييم المؤسسة العمومية الاقتصادية
- تمديد وجود المؤسسة أو اتخاذ قرار حلها
- أخذ مساهمات في مؤسسات عمومية اقتصادية
- تحويل الطبيعة القانونية للمؤسسة
- الترخيص بالصلح و المصالحة
- تحويل المقر الرئيسي

و يحدد القانون الاساسي قواعد النصاب و الاغلبية في الجمعيتين العامتين

الاستثنائية و العادية و ذلك يُغض النظر عن كل حكم تشريعي مخالف .

ب - أجهزة الإدارة و التسيير

1 - مجلس الإدارة : يتشكل ليتولى إدارة المؤسسات العمومية الاقتصادية المنظمة في شكل شركة مساهمة مجلس إدارة يتكون من سبعة أعضاء كحد أدنى و اثني عشر عضو كحد أقصى من بينهم عضوان بقوة القانون يمثلان العمال ، و خمسة ممثلين كحد أدنى و عشرة كحد أقصى يعينهم أو تجدد وظائفهم الجمعية العامة العادية.

و فضلا عن ذلك تستطيع الدولة أن تعين عند الاقتضاء شخصين قائمين بالإدارة و يمكن لكل الاشخاص المعنويين بكل أشكالهم المساهمين في المؤسسات العمومية الاقتصادية الانضمام الى مجلس الإدارة و بمجرد التعيين للممثل الدائم يشارك في مدولات مجلس الإدارة و يمارس مهامه كقائم بالإدارة ، غير أنه لا يجوز للقائم بالإدارة أن يكون عضوا في أكثر من 3 مؤسسات عمومية.

اضافة الى ذلك سمحت المادة 19 من القانون 88 - 03 لمجلس الإدارة تعيين الاشخاص الذين يختارهم لتمثيله في الجمعيات العامة و الاستثنائية و كذا في أجهزة إدارة المؤسسات .

كما يمكن للاشخاص المعينين بكل أشكالهم في المؤسسات العامة الاقتصادية تعيين ممثلا دائما للمشاركة في مدولات مجلس الإدارة ، و ممارسة مهمة قائم بالإدارة و يخضع الممثل للشروط و الالتزامات نفسها و يتحمل المسؤولية المدنية و الجزائية و يكون تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ستة سنوات قابلة للتجديد كل سنتين بالنسبة للثلث باستثناء أولئك المعينين بحكم القانون .

و في حالة وفاة أو استقالة عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة ، أو الإصابة بعارض من عوارض الأهلية دون أن يترتب على ذلك نقصان عدد الاعضاء عن الحد الأدنى القانوني فان لمجلس الإدارة أن يستدعي الجمعية العامة لتعيين ما نقص من أعضاء ، و يتم ذلك خلال جلستين على الأكثر . و في حالة عدم استدعاء المجلس الجمعية العامة فان لكل من يهيمه الامر أن يتقدم الى القضاء الذي يعين و كيل يكلف باستدعاء الجمعية العمومية لإجراء التعيينات الشاغرة أو المصادق عليها .

و في حالة الدمج نلاحظ أن المادة 611 من القانون التجاري التي تنص على أنه يمكن أن يتجاوز عدد أعضاء مجلس الإدارة العدد المحدد قانونا و في حدود العدد الكامل للقائمين بالإدارة منذ أكثر من ستة أشهر في الشركات المندمجة دون أن يتجاوز هذا العدد أربعة عشر عضوا. لا يمكن تطبيقها لان النص الخاص يقيد العام و عليه تطبق المادة 34 من القانون التوجيهي التي تنص على « أن تحول المؤسسة العمومية الاقتصادية بحكم القانون و تتوقف عن العمل في حالة دمجها مع مؤسسة أو عدة مؤسسات عمومية اقتصادية أخرى ».

تسيير مجلس الإدارة

يشير التقرير العام الاستقلالية المؤسسة الى أن مجلس الإدارة ينعقد على الأقل ثلاث مرات في السنة، بصورة عادية، و بصورة استثنائية بناء على طلب المدير العام أو رئيس مجلس الإدارة.

و تكون مداولاته صحيحة بحضور نصف عدد الاعضاء على الاقل و تدار جلساته بصورة مغلقة.

و تأخذ القرارات بأغلبية الاعضاء و تكون مشاركة المدير العام ضرورية. و عند تعادل الاصوات يرجح صوت رئيس الجلسة ما لم ينص على خلاف ذلك في القانون الاساسي (المادة 626 من القانون التجاري) و لا يجوز عقد أي اتفاق بين المؤسسة و أحد القائمين بإدارتهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو بواسطة الابد استئذان مجلس الإدارة مسبقا يعد تقديم تقرير من مندوب الحسابات و ذلك تحت طائلة البطلان و نفس الشيء بالنسبة للاتفاقيات التي تعقد بين مؤسسة و مؤسسة أخرى.

تثبت اجتماعات مجلس الإدارة في محاضر توقع من رئيس و الاعضاء، و يكون لهذه المحاضر سجل خاص بها، و يكون لكل عضو الحق في ابداء معارضته و تسجيل هذه المعارضة في محضر الجلسة كلما رغب في ذلك.

اختصاصات مجلس الادارة

يقوم مجلس الادارة بمجموعة من الاختصاصات في المؤسسة العمومية الاقتصادية وذلك باعتباره المحرك الفعلي لنشاط الادارة و المنفذ للسياسة الاقتصادية للمؤسسة و التصرف في كل الظروف باسم الشركة و في نطاق موضوعها و ليس له من حدود سوى قرارات الجمعية العامة و نصوص القانون .

و من ثم تناط لرئيس هذا المجلس الاختصاصات الادارية البسيطة الاولى ، كفحص المشروع الاول للقانون الاساسي للعمال و جدول الاجور المعد في اطار القوانين و التنضيمات و الاحكام المنصوص عليها .

كما يقوم رئيس المجلس باخبار و اعلام مجلس الادارة بكل ما يخص سير المؤسسة و بالمشاكل المطروحة و بمدى تنفيذ قرارات المؤسسة من أجل تبسيط عملية التسيير الذي نيظ لرئيس المجلس القيام بما يلي :

- رئاسة جلسات المجلس وفقا للمادة 626 من القانون التجاري .

- تمثيل المؤسسة العامة الاقتصادية في علاقتها مع الغير .

- يطلب الرئيس من الجمعية العامة تعيين محافظ أو عدة محافظين من الحصص العينية .

و يقوم مجلس الادارة باختصاصات في مواجهة الاشخاص و الاعمال فهو من جهة

- يعين و يعزل رئيس مجلس الادارة

- يعين القائمين بالادارة .

- يحدد السلطات المحولة للمدير العام باشتراك رئيس مجلس الادارة .

- يفوض المدير العام لتسيير المؤسسة .

- يكلف شخصا واحدا أو اثنين لمساعدة الرئيس بناء على اقتراح الرئيس

و من جهة أخرى :

- يستدعي الجمعية العامة لاتخاذ و يحدد جدول أعمالها
- يفوض من الجمعية العامة بكل الصلاحيات لتحقيق زيادة رأس المال
- يستدعي الجمعية العامة غير العادية للنظر فيما اذا كان يجب اتخاذ قرار حل الشركة قبل حلول الاجل .
- يحدد الاجال للمساهمين للوفاء بالمبلغ لباقي فوائدها من مبلغ الاسهم التي اکتتب فيها .
- يضع جرد بمختلف عناصر الاصول و الديون الموجودة عند قفل كل سنة مالية (3)

المدير العام للمؤسسة العمومية الاقتصادية

- تنص المادة 16 من التعديل الوارد على القانون التجاري (88-04) على أنه عندما لا يشرف رئيس مجلس الادارة على المديرية العامة تحول للمدير العام بمجموعة من الصلاحيات .
- ابرام العقود و الصفقات و تقديم كل العروض و المشاركة في كل المزايدات و المناقصات .
 - فتح أي حساب و تسييره لدى مصالح الصكوك البريدية و مؤسسات البنك و القروض و كل الحسابات الجارية و السبيقات و حسابات الايداع ضمن الشروط القانونية الجاري بها العمل .
 - توقيع كل السندات و الصكوك و أوراق الصرف و الاوراق التجارية و قبولها .

(3) راجع المواد 640، 626، 634، 617، 640، 630، من القانون التجاري و المادة 16 من القانون 88-04 .

- تولى الكفالة و الضمان وفق الشروط التي يحددها القانون .
- قبض كل المبالغ المستحقة للمؤسسة العمومية الاقتصادية و القيام بكل سحب لمبالغ الكفالة النقدية كانت أم بكيفية أخرى و ذلك في الحدود المسموح بها ، و تسليم وصولات المخالصة و الإبراء .
- رفع الدعاوي أمام القضاء .
- ممارسة السلطة السلمية على جميع عمال المؤسسة العمومية الاقتصادية مع مراعاة الاحكام القانونية المعمول بها .
- و يمارس المدير العام سلطته تحت مسؤولية و مراقبة مجلس الادارة الذي يمكنه أن يخوله سلطات أخرى تمنحه التفويض الضروري لتسيير المؤسسة (4).
- إذا يشرف على المديرية العامة للمؤسسة العمومية الاقتصادية، المدير العام أو المسير أو المديرون .
- و يتم اشتراك العمال في تسيير المؤسسة من خلال أجهزة تقنية بمناسبة المسؤولية القانونية الادارة المؤسسة العمومية الاقتصادية.
- إذا كان الإطار القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية أصحى واضحا من حيث الجانب التنظيمي، فإنه على العكس من ذلك بالنسبة للمؤسسة القانونية بحيث تحتاج الى درجة من التفسير و الاسناد القانوني .
- و حيث أن التحول الذي وقع على طبيعة المؤسسة الاقتصادية الاشتراكية الى مؤسسة اقتصادية تعمل ضمن ميكانيزمات مستقلة مع اقتصاد السوق من شأنه أن يؤثر على طبيعة القرارات و الاعمال المسندة الى أجهزة التسيير ، و من ثم يطرح المبدأ العام نفسه من حيث صعوبة الدعوى القضائية التي تطرح ضد ممارسات مجلس الادارة كهيكل محدد الصلاحيات الادارة المرفق الاقتصادي العام، باعتبار المؤسسة العمومية الاقتصادية و مسؤول الادارة الذي قد يكون المسير أو المدير العام و كذلك الحال بالنسبة للمحاسب العمومي.

ان هذه الاشكالية واضحة في بعض البلدان ، ففي فرنسا يعتبر المدير العام والمحاسب العمومي موظفين و بقية مكونات الشركة الاخرى من العناصر البشرية عمال ، في حين نجد أن ممثلوا العمال لدى مجلس الادارة تختفي عنهم هاته الصفة ليصبحوا مجرد أعضاء في مجلس الادارة تقوم مسؤوليتهم على أساس هذه الصفة.

و عليه يمكن الرجوع الى القواعد العامة فيما يتعلق بتحديد المسؤولية المرفقية و المسؤولية الشخصية و اعتماد أن الخطأ الجسيم يعد في مرتبة العمد و أن الخطأ المرفقي هو ما كان أثناء تأدية الوظيفة أو بمناسبتها .
و يصدق هذا الامر على المسؤولية بصفة عامة متى توافرت أركانها .

حل المؤسسات العمومية و تصفيتها

حدد المشرع الجزائري حالات الحل بالاحالة الى القانون التجاري في المواد 688 ، 690 و هي المواد التي تحدد الحل قبل حلول الاجل ، و كذلك الامر بالنسبة الى حالات الدمج مع مؤسسة أو عدة مؤسسات عمومية أو عندما تكون موضوع اجراء اعادة هيكلة يتضمن الغاء الشخصية المعنوية القديمة و تخصيص مجموع أصولها الصافية لمؤسسة عمومية اقتصادية جديدة و يترتب عن دمج المؤسسة العمومية أثارا من حيث الحقوق و الالتزامات اذ عندما تقوم مؤسسة عمومية اقتصادية بادماج مؤسسة عمومية اقتصادية أخرى بكاملها و ذلك بموجب عقد اندماج أو انفصال يتخذ وفق الشكل القانوني المشترك ، تحل الشركة التي قامت بالدمج محل المؤسسة العمومية الاقتصادية المدمجة من حيث الحقوق و الالتزامات .

و في حالات عقود الاندماج و اعادة الهيكلة و الانفصال المتعلقة بجزء من المؤسسة العمومية الاقتصادية دون أن يؤدي ذلك الى الغاء شخصيتها القانونية فانه يتعين على الجمعية العامة الاستثنائية للمؤسسة العمومية الاقتصادية التي قامت بالدمج أن تعلم الغير المعنى ، وفق الشكل القانوني و طبقا للعقد المقدم للاشهار القانوني بحقوقها و التزاماتها بصفتها خلفا للمؤسسة الاقتصادية المدمجة جزئيا .

ويمكن أن تعترض المؤسسة العمومية الاقتصادية استثناء لاجراء قضائي يضعها في حالة افلاس اذا انعدمت لديها السيولة المالية انعداماً مستديماً بسبب اعسار يكون اثباته بقاعدة قانونية خاصة لهذا الغرض بموجب قانون خاص .

وقد أكد التعديل الوارد على القانون التجاري (القانون 88-04) في المادة 21 على أن حالات و شروط و كفاءات حل المؤسسة العمومية الاقتصادية لا يكون الا بين هذه المؤسسات .

غير أنه اذا كانت الاحالة بحل المؤسسات الى القانون التجاري فان هذا القانون لا يزال محل نظر أمام المجلس الشعبي الوطني لتعديله، ولعل أهم مسألة تطغى على المشروع هو فكرة الافلاس و التسوية القضائية اذا أنها المخرج المفيد بالنسبة لدعاة الخصومة .

لذا يبقى التساؤل مطروحاً في جانب القانوني حول طبيعة التصرفات التي يمكن أن تطرأ على صفة العمومية و ملكية الدولة.....